المملكة المغربية
*****
السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالرباط

غرفة المشورة

ملف عدد:
2021/1124/150

قرار رقم:
04

صدر بتاريخ:
2022/01/06

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2 جمادى الثانية 1443 هجرية الموافق ل 06 يناير 2022 ميلادية، أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط وهي تبت في القضايا المدنية بغرفة المشورة مؤلفة من السادة:

عبدالكبير رشيد	رئيسا ومقررا
عمر تكروين	مستشارا
أحمد العباسي	مستشارا
يوسف حشادي	مستشارا
رضوان الصافي	مستشارا
بحضور السيدة آسية أحجام	ممثلة النيابة العامة
وبمساعدة السيدة سعاد عساوي	كاتبة الضبط

نسخة تبليغية

القرار التالي

بين: الأستاذ محمد الهيني،(محام)

الساكن بزنقة التراجيل، سكتور 11،بلوك "ف" فيلا 19،حي الرياض، الرباط.

ينوب عنه الأساتذة النقيب عبد الله درميش المحامي بهيئة البيضاء، النقيب الحسن الخراز المحامي بهيئة تطوان، النقيب الحبيب الخراز المحامي بهيئة تطوان، النقيب نور الدين الموسوي المحامي بهيئة تطوان، النقيب مهدي كمال المحامي بهيئة تطوان، النقيب عبد العزيز بلة المحامي بهيئة تازة، لحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة تطوان، محمد بوكرمان المحامي بهيئة فاس، حسن شرو المحامي بهيئة فاس، رحال صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء، مريم جمال الادريسي المحامية بهيئة البيضاء، زينب حكيم المحامية بهيئة البيضاء، شعيب ناعمي المحامي بهيئة الدار البيضاء، هاجر بدري المحامية بهيئة البيضاء، رجاء ناعمي المحامية بهيئة الدار البيضاء، إبراهيم أوراغ المحامي بهيئة أكادير، النقيب عمر التوزاني بهيئة الرباط، عبدالمجيد الدويري من هيئة مكناس، محمد لبصير من هيئة تازة، محمد لحبيب من هيئة تطوان، هشام بوعنان من هيئة تطوان، عبدالكريم لخصاصي من هيئة تطوان، محمد برتول من هيئة القنيطرة، محمد العرايشي من هيئة فاس.

ضد: مجلس هيئة المحامين بالرباط في شخص السيد النقيب بمقره بمحكمة الاستئناف بالرباط

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقر هذه المحكمة.

بناء على مقال الطعن المقدم من طرف الأستاذ محمد الهيني بواسطة من ينوب عنه، مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2021/11/23، جاء فيه أنه بتاريخ 2021\9\13 تقدم بطلب يرمي إلى نقل تسجيله من جدول هيئة المحامين بتطوان إلى جدول هيئة المحامين بالرباط، بسبب سكنه وأسرته في مدينة الرباط منذ أكثر من 13 سنة، واستكمل وثائق ملف طلب النقل، بما في ذلك واجب الاشتراك وباقي الوثائق المؤيدة لطلبه، والمثبتة لعدم وجود أي شكاية أو عقوبة صادرة بحقه ولاستيفائه لجميع الشروط القانونية المطلوبة، وأسس طلبه استنادا للمادة 78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بصفته محامي رسمي يمارس مهنة المحاماة بشكل فعلي ومستمر وبصفة متواصلة غير منقطعة إلى أن قدم استقالته من هيئة المحامين بتطوان، وبتاريخ 2021\10\26 قرر مجلس هيئة المحامين بالرباط استدعاءه للاستماع اليه يوم 2021\11\16 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الهيئة بمحكمة الاستئناف بالرباط للبت في الملف، وبنفس التاريخ صدر قرار في ملفه رقم 2021/108 برفض طلبه بعلة أنه لا تتوفر فيه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 08.28 المتعلقة بالتسجيل مدة خمس سنوات على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات أخرى بالمغرب، وأنه أخل بالشرف و المروءة الواجب أن يتحلى بها الدفاع، لكونه مارس مهنة المحاماة بعد قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان، بالإضافة إلى أنه لم يدل بما يثبت توفره على شهادة الإجازة كشرط مقرر للتسجيل في الجدول (المادتين 5 و19 من القانون 08.28)، وأسس طعنه على الأسباب التالية:

إن مجلس هيئة المحامين بالرباط إستند في قرار رفض الانتقال من هيئة تطوان والتسجيل بجدول هيئة المحامين بالرباط على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة خارقا بذلك مقتضيات المواد 5 و18 و75و76 و77 و78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأسس قراره على سند غير صحيح من القانون وذلك للأسباب التالية:

أولا: الفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تتعلق بالاعفاء من شهادة الاهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين ولا تنطبق عليه لكونه محاميا رسميا اكتسب بقوة القانون صفة المحامي، ولاتسقط عليه الصفة بتقديم طلب الاستقالة والانتقال من هيئة لآخرى، موضحا بأن هذا المقتضى إنما يتعلق بالإعفاء من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين بشأن فئات محددة في قدماء القضاة (الفقرتان1و2)، والمحامين الأجانب المنتمين لإحدى الدول الأجنبية المتفقة مع المغرب دوليا(الفقرة4)، وأساتذة التعليم العالي(الفقرة5)، وتناولت الفقرة 3 المستند إليها في القرار المطلوب إلغاؤه قدماء المحامين الذين انقطعوا عن مزاولة المهنة ويريدون إعادة التسجيل بأحد جداول المحامين بالمغرب، حيث جاء فيها ما يلي: "يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: ...3- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات"، وتبعا لذلك لا تنطبق عليه هذه الفقرة من المادة 18 المذكورة لكونه محاميا رسميا مكتسب بقوة القانون صفة المحامي ولاتسقط الصفة بتقديم طلب الاستقالة والانتقال من هيئة لآخرى؛

ثانيا: أن الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تتعلق بإعادة تسجيل قدماء المحامين المتغاضي عنهم بمقتضى مقرر صادر عن مجلس الهيئة، ولإعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه فإنه يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين، ويجب عليه أن يكون قد سبق تسجيله مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة او عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي ابرمت مع

المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الإنقطاع على عشر سنوات، وأن يقدم طلب إعادة التسجيل في الجدول طبقا للمادة 77 من القانون المنظم لمهنة المحاماة عند ارتفاع سبب التغاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. في حين لا تنطبق عليه هذه الحالة، فهو محامي رسمي مسجل بهيئة المحامين بتطوان، ويمارس مهنته بشكل فعلي وبدون انقطاع، وقدم طلب الإنتقال إلى هيئة المحامين بالرباط، ولا يوجد في حالة التغاضي لكي يطبق عليه مجلس الهيئة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأن مقتضى الفقرة 3 من هذه المادة لا يتعلق بنقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، وإنما يتعلق بإعادة التسجيل بعد الانقطاع عن مزاولة المهنة مطلقا، في أي عيئة من هيئات المحاماة، وأن هذا المقتضى يخص قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو بإحدى الدول الأجنبية استنادا لاتفاقية دولية، ثم انقطعوا عن الممارسة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، فهؤلاء هم المعنيون بهذا الحكم من المادة 18، ومعلوم أن الانقطاع نظمه قانون المحاماة في الباب السابع من القسم الأول تحت عنوان: "التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة"، فتناول في الفرع الأول المانع المؤقت من مزاولة المهنة(المادتان 73و74) وتناول في الفرع الثاني التغاضي عن التقييد في الجدول(المواد75-76 و77) وتناول في الفرع الثالث التشطيب والإسقاط من الجدول(المادتان 78 و79)، فهذه هي الأسباب التي حددها المشرع للانقطاع والتوقف عن مزاولة المهنة بصريح نصوصه، وليس بين هذه الأسباب إشارة لطلب نقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، لأن المشرع لم يعتبره انقطاعا، لذلك فإنه لا علاقة له بالفقرة 3 من المادة 18؛

ثالثا: إن طلب الانتقال من هيئة المحامين والتسجيل بجدول هيئة أخرى طبقا للمادة 78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، لم يقيده المشرع بأي مدة زمنية في التسجيل بجدول أي هيئة للمحامين أو بأي أجل قانوني معين ما دام أنع مستوف لكافة الشروط القانونية المتعلقة بالانتقال من هيئة المحامين بتطوان والتسجيل بهيئة المحامين بالرباط، وأن قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط المطعون فيه أول القانون تأويلا خاطئا وأضاف شرطا يتعلق بطلب الانتقال من هيئة إلى أخرى لم ينص عليه القانون وهو ما يشكل خرقا للقانون وللمواد المشار إليها اعلاه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بغرفتين الذي جاء فيه" لا يسوغ تحت ستار تأويل القانون أن يضاف شرط أو عدة شروط لم ينص عليها القانون مما يكون تحريفا له..."، وأن طلب إنتقاله من هيئة المحامين بتطوان إلى التسجيل بهيئة المحامين بالرباط جاء مستوف لكافة الشروط القانونية المتعلقة بالانتقال، ومدعما بما يثبت توفره على الشروط المقررة لإنتقال المحامين الرسميين من هيئة للمحامين إلى أخرى، ومن تم يحق له أن يتقدم بطلب الإنتقال من هيئة إلى أخرى دون التقيد بأي أمد زمني ما دامت شروط الانتقال مستوفية، وأن توسع المجلس في إدراج هذه الحالة لحرمانه من ممارسة حق الانتقال والتقييد بجدول هيئة المحامين بالرباط أمر مجانب للصواب، ويخالف رسالة المحاماة السامية التي تقوم على نصرة الحق وتحقيق مبادئ العدالة باعتبارها منبرا للجهر بالحق وإرساء دولة الحق والقانون، وهي على مر العصور التي فتحت الباب واسعا لقبول طلبات إنتقال عدد كبير من المحامين من هيئة إلى أخرى، لذا فإنه يحق له الإنتقال من هيئة المحامين بتطوان والتسجيل بجدول المحامين بالرباط طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، خاصة وأن العمل القضائي في العديد من المناسبات كرس هذا التوجه، ومن ضمن القرارات الصادرة في هذا الشأن، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء تحت عدد 2018/21 وتاريخ 2018/2/15 في الملف عدد 2017/1124/317، وزكت محكمة النقض هذا التوجه بمقتضى قرارها عدد 4/153 الصادر بتاريخ 2020/6/16 في الملف الاداري عدد :201/2/4/918؛

أما فيما يخص السبب المتعلق بممارسته مهنة المحاماة رغم قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان، أوضح أن هذا الامر لا أساس له من الصحة واقعا وقانونا، لأن صفة المحامي لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين، وإنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة، في حين أنه لم يبلغ بمقرر الاستقالة المتخذ من طرف هيئة المحامين بتطوان إلا بتاريخ 2021/10/29 كما هو ثابت من طرة الاستقالة، كما بلغ بها أيضا السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2021/11/04، وهو أمر اقتضاه تصفية الإجراءات والملفات مع هيئة المحامين بتطوان، وأنه منذ تاريخ التبليغ أعلاه لم يقم بأي إجراء من الإجراءات المخولة حصريا للمحامين المسجلين بجدول هيئة المحامين بالمغرب، بالإضافة الى ذلك فإن صفة المحامي لا تسقط عنه بمجرد قبول الاستقالة للتسجيل في هيئة أخرى، وإنما باتخاذ باقي الإجراءات و صدور مقرر الاسقاط من جدول هيئة المحامين الذي يتخذه مجلس الهيئة و يبلغه للمعني بالامر، ثم إشعاره من طرف النقيب بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه وذلك تطبيقا للمادتين 78-79 من القانون 08.28، في حين أنه لم يتوصل الى حدود كتابة هذا المقال بأي مقرر بالاسقاط من الجدول رغم قبول استقالته، ولم يشعر من طرف نقيب هيئة المحامين بتطوان بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه، لذا تبقى صفته قائمة كمحام رسمي مادام لم يسقط من جدول هيئة المحامين بتطوان لذا يتعين رد هذا الدفع الغير المبرر، وأن صفته كمحام لا تسقط عنه بمجرد قبول الاستقالة إلا إذا كان الهدف من الاستقالة هو التوقف و الانقطاع عن ممارسة المحاماة، في حين أن الاستقالة التي تقدم بها ليس الهدف منها التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة، و إنما الانتقال الى هيئة أخرى ليس إلا، كما هو ثابت من طلب الاستقالة و مقرر الهيئة بقبوله، كما أن الصفة مسألة إجرائية تختص محكمة الموضوع بالتحقق منها و البت فيها سلبا أو إجابا ما لم تقم له قائمة، لذلك يكون التبرير الذي اعتمده مجلس الهيئة بهذا الخصوص لا يستند على أي أساس قانوني سليم و يتعين بالتالي رده، كما أنه ليس محل اذانة قضائية أو تأديبية بسبب ما يدعيه مجلس الهيئة بإخلال العارض بالشرف و المروءة، فضلا عن ذلك فإن موضوع الطلب هو الانتقال والتسجيل، و ليس التأديب قبل التسجيل بجدول الهيئة، لأنه لا يحق لمجلس الهيئة أن يسأل أي محام عن أي مخالفات إلا بعد قبول تسجيله، بالإضافة الى ذلك أدلى العارض بما يفيد أنه لم يكن موضوع أية شكاية أو متابعة، وهو ما أكده كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان في مراسلته بهذا الخصوص بناءا على مراسلة نقيب هيئة المحامين بالرباط، الشيء الذي يتعين معه رفض هذا الادعاء لإنعدام المبرر القانوني و الواقعي، وبالتالي التصريح بإلغاء مقرر مجلس الهيئة؛

وفيما يخص عدم تقديم شهادة الاجازة كشرط للتسجيل في الجدول، فإنه أدلى بنسخة طبق الأصل لشهادة الاجازة، فضلا عن حصوله على دبلوم الدرسات العليا في القانون وشهادة الدكتوراة في القانون الخاص، وبشهادة إدارية من عميد كلية الحقوق بفاس تثبت أنه حاصل على شهادة الاجازة في الحقوق مرفقة بكشف النقط خلال السنوات الأربع للاجازة، بالإضافة الى ذلك أنه من قدماء القضاة من الدرجة الثانية حسب الثابت من شهادة التدرج المهنية، لذا فإنه معفى من الادلاء أصلا بشهادة الاجازة في الحقوق، و أن القضاة الملزمين بالادلاء بحصولهم على الاجازة بالحقوق هم قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات في ممارسة القضاء حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون 08.28، لذلك فإن هذا المبرر لا أساس له من الصحة ومخالف للحقيقة والواقع ويتعين رده لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني سليم، موضحا أيضا أن رفض انتقاله من هيئة للمحامين بتطوان لهيئة المحامين بالرباط يشكل خرقا واضحا للحقوق المدنية المكرسة دستوريا ولمبدأ المساواة وعدم التميز وعدم المساس بالحقوق المكتسبة والتي لا تقبل التضييق او الإلغاء،

لاسيما أن الفصل السادس من الدستور ينص على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."، كما نص الفصل 24 من الدستور على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون."، وتأسيسا على ما سبق يكون قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط لما لم يميز بين مسطرة الانتقال للاستقالة التي سلكها العارض بصفته محاميا رسميا يزاول مهنته بانتظام ولم ينقطع قط عن عمله ، ومؤسسة التغاضي للانقطاع التي لا يوجد فيها لعدم وجود مقرر يثبتها ،غير مؤسس ومخالف للقانون،ولم يستقم على حكمه، فجاء مشوبا بالقصور في التعليل، ملتمسا التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه وتصديا بتسجيله بجدول هيئة المحامين بالرباط مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وعزز مقاله بالقرار موضوع الطعن، طلب الاستقالة من هيئة تطوان، مقرر الاستقالة من هيئة تطوان مشفوع بما يفيد تبليغه، مراسلة نقيب هيئة تطوان بتبليغ السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقرر الاستقالة، طلب الانتقال والتسجيل بهيئة المحامين بالرباط، مطبوع الهيئة بخصوص وثائق الانتقال بالنسبة للمحامين الرسميين، مقرر هيئة المحامين بتطوان بتسجيل العارض بجدول المحامين لديها، محضر جلسة أداء اليمين وقرارات قضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الجهة المستأنف عليها جاء فيها بأن الطعن قدم في مواجهة مجلس هيئة المحامين بالرباط، والحال أن قانون مهنة المحاماة، تلزم تقديم الطعن في مواجهة الهيئة التي يمثلها النقيب طبعا، ويبقى مقال الطعن غير مقبول شكلا، ومن جهة ثانية، فالمقال الطعن مقدم من طرف مجموعة من المحامين يتشاركون في رأسية واحدة، وأن الممارسة المهنية حسب مقتضيات المادة 26 من قانون المحاماة، جاءت حصريا في شكل الشركة المدنية المهنية للمحاماة أو المساكنة أو المشاركة أو بشكل فردي أو بصفة المحامي كمساعد، ومادام أن الطعن قدم بواسطة محامين لا يجمعهم أي شكل من أشكال الممارسة المهنية المشار إليها في المادة أعلاه، يبقى معه الطعن مقدم بشكل مخالف لجميع القوانين المنظمة للمهنة وخاصة القانون رقم 28.08 والقانون رقم 29.08 وجميع الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين بالمغرب، وفي الموضوع أجابت بأن طلب التقييد المباشر في الجدول قدمه مرشح يستدل بصفته كمحام سابق بهيئة أخرى للمحامين بالمغرب، دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المهنة بحكم أن الطاعن قد اعتبر نفسه محقا في التسجيل في جدول الهيئة، بناء على خمسة أسباب:

- كونه محاميا سابقا بهيئة المحامين بتطوان؛
- كون المادة تطبيق 18 مع المادتان 75 و 77 من قانون المحاماة؛
- كونه محقا في ممارسة مهامه بمجموع تراب المملكة؛
- أن استقالته كانت بهدف التسجيل بهيئة الرباط ونقل مكتبه إليها، وليس بغرض الانقطاع عن مزاولة المهنة؛

وكنتيجة لذلك التمس استبعاد مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المهنة، التي لا تجد لها سندا للتطبيق في الملف الحالي حسب زعمه، والحال أن كل واحدة من الأسباب المذكورة معتلة وتجعل القرار المطعون فيه بذلك سليما ومطابقا للقانون، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون المحاماة، فإن المبدأ في ولوج المهنة وحمل لقب محام، لا يمكن أن يتم إلا في

إطار ما هو مسطر قانونا، فإما عبر لائحة التمرين ومنها إلى جدول الهيئة، وهو الأصل، والاستثناء من هذا الأصل نجده في المادة 18 من قانون المهنة، علما أن المشرع قد حدد سبل الولوج والانخراط في المهنة في طريقتين اثنتين، لا ثالثة لهما، الأولى أصلية وهي الحصول على شهادة الأهلية والتمرين، والثانية الإعفاء منهما، وذلك على سبيل الحصر، وبما أن الطاعن قدم الطلب في إطار التسجيل بجدول هيئة المحامين بالرباط، وأن قانون مهنة المحاماة بتصفحه نجده أقر طريقتين اثنتين للانخراط في المهنة، فإما عن طريق الإدلاء بشهادة الأهلية وقضاء فترة التمرين (الأصل)، وإما أن يتم الاعفاء منهما الاستثناء)، وهي الفئة التي تستثنى من شهادة الأهلية ومن التمرين، ولا مجال للحديث عن طريقة ثالثة، بمعنى أن القانون رقم 28.08 قد ذكر طرق الانخراط في المهنة على سبيل الحصر، في الباب الثاني منه الذي جاء تحت عنوان "الانخراط في المهنة"، وبالنظر لكون الطاعن، بعد تقديم استقالته وقبولها، يبقى منقطعا عن العمل، ما دام أنه أسقط من جدول هيئة المحامين بتطوان ولا حق له في ممارسة المهنة، لكونه غير مسجل بجدول إحدى الهيئات، باعتبار أن الاستقالة المنصوص عليها في الفرع الثالث من القانون رقم 28.08 جاءت في الباب السابع، الذي وضع له المشرع عنوان بارز وهو "التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة"، ما يفيد أنه بمجرد الاستقالة يصبح المحامي متوقفا ومنقطعا عن مزاولة مهنة المحاماة، وعليه، فالطاعن، يدخل في الفئة المستثناة من شهادة الأهلية وقضاء فترة التمرين، باعتباره محام انقطع عن العمل بعد قبول الاستقالة، التي ترتب عنها الاسقاط من الجدول، وبالتالي لا يمكن حصر تطبيق المادة 18 على حالات التغاضي، كما جاء في مقال الطعن، لأن هذا التفسير إنما ينم عن تأويل ضيق ولا يبين من أين استقى ذلك التأويل، لأن النص واضح ولا لبس فيه، خاصة وأن المادة تعرضت لمصطلح المحامون، بمعنى أن المشرع قد وضع نصب عينيه الحالة التي بين أيدينا، هذا مع التأكيد على أنه لا مجال للقول بأن الأمر يتعلق بالانتقال من هيئة إلى أخرى، لأن الانتقال، غير مشار إليه في قانون مهنة المحاماة، وأن المشرع تحدث عن التسجيل في هيئة أخرى، وهو ما يتطلب الاسقاط من جدول الهيئة، بعد تقديم الاستقالة، وطلب تسجيله بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، لأن الأمر لا يتم بشكل إداري، ولو أن المشرع أراد أن ينظم الانتقال ما بين الهيئات لنص على ذلك بصريح العبارة، ولكان أكد على مجرد إحالة الملف الإداري للمحامي من هيئة الأخرى، وهو ما لم يقم به، مما يبقى معه تطبيق المادة 18 على الشكل الذي جاء في مقرر هيئة المحامين بالرباط هو السليم، وما دون ذلك لا علاقة له بنازلة الحال، وما يؤكد هذا التوجه، أن المحامين بالرغم من الصفة التي لديهم، فهم حينما يقدمون طلبات التسجيل بجدول هيئة أخرى تحكمهم المادة 18 دون سواها، هي القرارات الصادرة عن أعلى هيئة قضائية بالمملكة، محكمة النقض، التي اعتبرت أن تسجيل محامي بجدول هيئة أخرى، غير تلك التي أدى القسم بها، تحكمه مقتضيات المادة 18 من القانون 28.08، سواء المحامين المغاربة (الفقرة الثالثة)، أو المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية (الفقرة الرابعة) إذ جاء في تعليل إحدى القرارات"يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها، بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. والمحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة المحامين بباريس، وأن مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك أن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 18 المذكورة هي المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق وليس الفقرة الثالثة قبلها من نفس المادة، فإن قرارها كان معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني". (قرار محكمة النقض عدد 3/1 المؤرخ في 2016/1/5 ملف مدني رقم 5283/1/1/2015) وجاء في قرار

آخر "لكن ردا على الوسيلة أعلاه، فإنه بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم للمهنة في فقرتها الرابعة يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة باريس، وان مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك أن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 18 المذكورة هي المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق وليس الفقرة 3 قبلها من نفس المادة، كان قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". (قرار محكمة النقض عدد167/1 المؤرخ في 5/4/2016 ملف مدني رقم1514/1/1/2015)، وأيضا جاء في قرار آخر على أنه "لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإنه بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في فقرتها الرابعة يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية، تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة بتولوز، وان مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك أن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 18 المذكورة في المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق وليس الفقرة 3 قبلها من نفس المادة، كان قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". (قرار محكمة النقض عدد 392/1 المؤرخ في 20/9/2016 ملف مدني رقم5541/1/1/2015، وبذلك نجد قرارات محكمة النقض قد وضعت إطارا قانونيا حول طلبات التسجيل بجدول الهيئة بالنسبة للوافدين من هيئات أخرى، وهي المادة 18 من قانون المهنة، وبالرجوع إلى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة، نجدها وضعت شرطين أساسيين لقبول وإعفاء قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم بهيئة أخرى، من التمرين، وإعادة تسجيلهم بهيئة جديدة وهما:

- الشرط الأول هو سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب؛ - الشرط الثاني ألا يتجاوز الانقطاع عن الممارسة عشر سنوات.

ولئن كان الشرط الثاني، المتمثل في مدة الانقطاع، متوفر في طالب التقييد، باعتبار أن مدة الانقطاع لم تتجاوز العشر سنوات، إذ أن تاريخ قبول الاستقالة هو8/9/2021 ، وتاريخ وضع الطلب لدى كتابة هيئة المحامين بالرباط هو13/09/2021 ، فإن الشرط الأول، المتعلق بمدة التسجيل في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، غير متوفر بالنظر لكون تاريخ تسجيل المعني بالأمر بجدول المحامين بتطوان هو 15/03/2018، لكون التسجيل يبتدئ من تاريخ أداء القسم الذي صادف التاريخ المبين قبله، حسبما هو ثابت من محضر أداء القسم، المدلى به من طرف المعني بالأمر (المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 28.08)، وعليه فألفاظ الفقرة الثالثة من المادة 18 صريحة في اشتراط مدة تسجيل خمس سنوات، ولا تحتمل أي تأويل، وبالتالي فهناك مانع قانوني يحول دون قبول الطلب.

وهذا الشرط ليس بشرط إضافي غير منصوص عليه في القانون، وإنما هو مستقى من القانون نفسه، ومعنى ذلك، على الصعيد القانوني، أن الشخص الذي يرمي إلى التسجيل في جدول الهيئة بصفة مباشرة دون اجتياز امتحان الأهلية و التمرين، يتعين عليه الزاما أن يكون منتميا إلى إحدى الفئات التي نصت عليها المادة 18 من قانون المهنة، بحيث لا

يتصور على الإطلاق، أن يتم التسجيل المباشر في الجدول إلا عن طريق المرور عبر بوابة المادة 18 من القانون28.08، بشكل يجعل ما خلص إليه القرار المطعون فيه من أن مقتضيات هذه المادة غير قابلة للتطبيق، في غير محله و منتقدا، لسبب بسيط و هو أن هذه المادة التي شرعت قاعدة استثنائية من المبدأ العام، هي السند القانوني الوحيد و الأوحد للتسجيل في الجدول بصفة مباشرة دون المرور عبر شهادة الأهلية و التمرين، وبالرجوع إلى وثائق الملف، يتضح أن المطلوب يستند في طلبه على كونه محاميا سابقا بهيئة المحامين بتطوان، بشكل يتعين معه البت في الطلب في حدود سبب الدعوي الذي يتمسك به المطلوب، دون تغيير هذا السبب تلقائيا عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية؛ ومعنى هذا، أن البت في الملف الحالي يجب أن ينطلق من مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 28.08 التي تبيح التسجيل في الجدول الفائدة "قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات"، لأن هذه الفقرة هي التي تنظم حالة التسجيل في الجدول بناء على كون المرشح كان محاميا سابقا في هيئة أخرى للمحامين بالمغرب، دون الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تخص المحامين الأجانب المسجلين بهيئة محامين أجنبية، وبتدقيق النظر في مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18، وبالضبط في شقها المتعلق بالمحامي المسجل سابقا بإحدى هيئات المحامين بالمغرب، يتبين أن إمكانية احتجاج المطلوب بحقه في التسجيل المباشر بجدول الهيئة، يقتضي استجماع مجموعة من الشروط، أولها أن يستمر تسجيله في الهيئة المغربية السابقة (أي هيئة تطوان)، طيلة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبدون انقطاع، والثابت من وثائق الملف أن المدة التي قضاها المستأنف بهيئة المحامين بتطوان لم تتجاوز الثلاث سنوات، وهو ما يعني أن شرط المدة الدنيا المحددة في خمس سنوات والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 غير متوفر في المستأنف، دون أن يضير في ذلك ما تمسك به أمام غرفة المشورة بهذا الخصوص، على اعتبار أن مدة عشر سنوات التي حددها المشرع في الفقرة 3 من المادة 18، هي حد أقصى للانقطاع عن الممارسة باعتباره شرطا إضافيا من شروط إمكانية الاعفاء من شهادة الأهلية و من التمرين، بحيث إن الواقع، خلافا لما تمسك به المطلوب أمام غرفة المشورة، أن الأمر لا يتعلق بتحديد الحالة التي يجب أن يتوفر فيها المرشح على شرط الممارسة خلال مدة دنيا قدرها خمس سنوات، بقدر ما يتعلق بشرط إضافي و مستقل لا يمكن أن يستفيد المرشح من إمكانية التسجيل في الجدول إذا لم يتوفر، بدليل أن المشرع قد استعمل عبارة صريحة الدلالة على الشرط وهي "ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات"؛

وخلاصة القول، أن الطاعن لا يستجمع كافة الشروط اللازمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون28.08 ، على اعتبار أن المدة التي قضاها كمحام بهيئة تطوان لم تبلغ خمس سنوات بدون انقطاع، مما يتعين معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييد مقرر مجلس الهيئة، على اعتبار ما يلي:

أن المدخل القانوني الوحيد الذي يمكن للطاعن أن يحتج من خلاله بصفته كمحام سابق بهيئة المحامين بتطوان، هو المادة 18 في فقرتها الثالثة، بحيث لا يمكن عزل تلك الصفة عن هذا المقتضى القانوني من أجل المطالبة بالتسجيل بالجدول، ولا يمكن القول إن مجرد تلك الصفة تعطيه الحق للتسجيل في جدول هيئة أخرى للمحامين، دون استجماع الشروط التي نظمتها المادة المذكورة، بشكل يعني أن "صفة المحامي السابق بهيئة بتطوان" لا تتعارض البتة مع مقتضيات المادة

18، بقدر ما تعتبر لازمة وضرورية حتى يستفيد المطلوب من إمكانية التسجيل في الجدول دون المرور عبر لائحة التمرين؛

أن الحق الذي اكتسبه الطاعن، بصفته محاميا سابقا بهيئة تطوان، لا يعفيه من استجماع بقية الشروط التي ينص عليها القانون قصد التسجيل مجددا في جدول هيئة أخرى للمحامين، بعد استقالته من هيئة تطوان، ودليل ذلك أن المادة 18 التي تعتبر مدخله القانوني الوحيد، قد اشترطت شروطا أخرى، من ضمنها شرط سبقية التسجيل طيلة مدة دنيا محددة في خمس سنوات، وشرط عدم انقطاع تلك المدة، كما أن هناك الشروط العامة للانخراط في المهنة التي نظمتها المادة 5 من قانون المهنة في كل مرشح لمهمة المحاماة؛

أن الحق في ممارسة مهام المحامي بمجموع تراب المملكة، يستند إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون المهنة، وهو سند استعمله الطاعن في غير موضعه لأنه عديم الصلة بطلبات التسجيل في الجدول، بل الغاية منه التأكيد على أن المحامي المسجل في جدول هيئة تطوان، من حقه أن يباشر مهامه خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة التي سجل بها شريطة أن يكون حاملا لصفة محام، بدليل أن المادة 30 المذكورة قيدت الحكم المنصوص عليه فيها بضرورة مراعاة الاستثناء الذي نظمته المادة 23 التي يتبين بالرجوع إلى فقرتها الثاني أنها "تحظر على قدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، بعد تسجيلهم في هيئة المحامين بالمغرب، أن يمارسوا أي شكل من أشكال المهنة، بدائرة آخر محكمة استئناف زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها"، مما يعني أن القاعدة التي نظمتها المادة 30، والتي استدل بها الطاعن المطعون فيه، ترمي إلى تحديد النطاق الترابي الذي يزاول فيه المحامي مهامه، خلال المدة التي يتصف فيها بوصف المحامي، ولا علاقة لها مطلقا بشروط التسجيل في الجدول؛

أنه لا وجود لأي نص قانوني يتحدث عن إمكانية نقل المكتب من هيئة إلى أخرى، بحيث إن تغيير الهيئة ينطوي على تسجيل جديد ومباشر في جدول الهيئة الجديدة، مما يفرض ضرورة استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المهنة؛

وأنه لا وجود لأي نص قانوني يبيح التسجيل في هيئة للمحامين في المغرب لمجرد الاستقالة من هيئة أخرى قصد التسجيل بالهيئة الجديدة، بمنأى عن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 18، بل الثابت قانونا أن الاستقالة تؤدي إلى إسقاط اسم المحامي من الجدول، عملا بصريح المادة 78 من قانون المهنة، و هو ما يعني أن المحامي المستقيل يفقد صفة محام انطلاقا من تاريخ الاستقالة، و في أبعد الظروف انطلاقا من صدور مقرر المجلس الذي يعاينها، و معنى كل ذلك أن المحامي المستقبل لا يجوز له، عملا بمفهوم المخالفة المستفاد من مقتضيات المادة 2 من قانون المهنة، "ممارسة مهنة المحاماة، ولا تحمل أعبائها، ولا التمتع بامتيازاتها، ولا القيام بمهامها" لأنه لا يظل، بعد استقالته وإسقاط اسمه من الجدول، محاميا مسجلا بجدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، فلما كان الأمر كذلك، فإن المحامي المستقيل يصير منقطعا عن ممارسة المهنة، بحكم القانون وبقوة النص التشريعي الصريح، مادام أنه ليس من حقه ممارسة المهنة بعد إسقاط اسمه الجدول، فتكون بذلك الخلاصة من كل ما ذكر، هي أن التسجيل المباشر في الجدول استثناء من الأصل العام الذي يقتضي من المحامي المرور أولا عبر شهادة الأهلية والتمرين، وهذا الاستثناء حدد له المشرع شروطه في المادة 18 من قانون المهنة التي تعتبر المدخل القانوني الوحيد للتسجيل بالجدول بصفة مباشرة، والتي

خصصت الفقرة الثالثة منها لحالة "المحامين السابقين بجدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب"، مما يعني أنه لا يمكن أن يتم البت في الطلب موضوع الملف الحالي، إلا في إطار مقتضيات الفقرة المذكورة وفي ظل استجماع كافة شروطها، دون أن يمكن التوسع في تفسير مقتضيات المادة 18 من القانون 28.08 لأنها قاعدة استثنائية ولأن الثابت في مبادى وأصول تفسير القانون أن الاستثناء يفسر تفسيرا ضيقا ولا يقاس عليه، ليكون المقرر المطعون فيه سليم فيما ذهب إليه؛

ومن جهة ثانية، حيث إن الطاعن بعد تقديمه للاستقالة، وإسقاطه من جدول هيئة المحامين بتطوان، يعتبر متوقفا عن مزاولة المهنة منذ تاريخ قبول الاستقالة، ولا صفة له بمزاولة مهنة المحاماة، لأنه أسقط من الجدول (المادة 78 قانون رقم28.08)، وقانون مهنة المحاماة لا يخول لأي شخص مزاولة مهنة المحاماة بشكل فردي، إلا إذا كان مسجلا بجدول إحدى الهيئات (المادتان 2و32 قانون رقم28.08)، خاصة وأن الاستقالة المنصوص عليها في المادة 78 جاءت في الفرع الثالث من الباب السابع من قانون المهنة تحت عنوان التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة، وبالتالي فالاستقالة تعني التوقف المطلق عن مزاولة مهنة المحاماة، والاستقالة حسب قانون المهنة لا يعتد بسببها، فهي استقالة يترتب عنها التوقف والانقطاع عن المزاولة، وما دام أن الطاعن قد أرفق طلبه بالقرار الصادر عن هيئة المحامين بتطوان القاضي بقبول استقالته، الذي يحمل تاريخ الارسال 9/9/2021 ، وسجلت تحت رقم681/2021 ، وهو ما يفيد علمه بكونه أسقط من جدول المحامين، وبالتالي لاحق له بممارسة المهنة، فضلا عن كونه أشار في معرض طلبه المقدم لهيئة المحامين بالرباط، أنه على علم بقبول الاستقالة إذ جاء في الطلب العبارة التالية "تبعا لقرار قبول استقالتي من هيئة المحامين بتطوان"، وهو ما ينفي مسألة الجهل بالقرار، وعلمه اليقيني بصدوره، وبالرغم من إسقاطه من جدول المحامين بهيئة تطوان، وعلمه بقرار قبول الاستقالة، إلا أنه ظل يمارس مهامه، بدون أن يكون مسجلا بجدول إحدى الهيئات، وما يؤكد ذلك أنه لم يرفق طلبه بما يفيد تعيين مصفي لملفاته، كما أنه تقدم بمقالات افتتاحية أمام المحكمة الإدارية بالرباط (ملف عدد 544/7107/2021 سجل بكتابة الضبط بتاريخ20/09/2021)، وهذه ليست الواقعة الوحيدة بل سبق له الحضور بتاريخ13/09/2021بجلسة جرائم الأموال المنعقدة بمحكمة الاستئناف بالرباط، فضلا عن المقال الافتتاحي المسجل لدي ابتدائية القنيطرة (قسم قضاء الأسرة) بتاريخ21/9/2021بالملف عدد 3121/1626/2021، كما حضر بجلسة البحث بنفس الملف التي انعقدت بتاريخ18/10/2021، إضافة إلى نيابته عن برلماني سعيد الزايدي، وفق ما تم تداوله عبر موقع الجريدة الالكترونية "هسبريس" (تاريخ النشر الخميس7/10/2021)، وأدلي أيضا بمذكرة للخبير السيد عبد اللطيف عمارة المؤرخة في 1/10/2021 ، والذي يؤدي مهمته في الملف المعروض على أنظار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء والمسجل تحت عدد1607/8206/2021.

بل الأكثر من ذلك، أن الطاعن حضر إلى جلسة الاستماع، المنعقدة من طرف مجلس هيئة المحامين بالرباط بتاريخ16/11/2021، وادعى أنه لم يتوصل بقرار قبول الاستقالة إلا بتاريخ 29/10/2021 ، مدليا بصورة من قرار قبول الاستقالة موقع عليها من طرفه، لكن وكما هو معلوم فالتاريخ الذي يعتبره تاريخا للتوصل، المضمن في المقرر لا يعتبر دليلا في مواجهة الغير (الفصل 425 ق.ل.ع)، لكونه سبق له الأدلاء، بمقرر قبول الاستقالة، رفقة طلبه المقدم لهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 13/9/2021 ، والذي تضمن العبارة التالية: "تبعا القرار قبول استقالتي من هيئة المحامين بتطوان"، وهو ما ينفي عنه الجهل بصدور قرار قبول الاستقالة، خاصة وأنها تحمل تاريخ الارسال (9/9/2021) ورقم التسجيل، وجدير بالذكر على أن مقرر قبول الاستقالة لا يدخل في زمرة المقررات التي ينبغي تبليغها للمعني

بالأمر(المادة 93 من القانون رقم 28.08، الشيء الذي يوضح أنه أدلى بتصريحات مخالفة للحقيقة، وعمل على خلق وصنع وثائق أيضا مخالفة للحقيقة، بشكل مخل بالصفات التي ينبغي للمحامي أن يتصف بها، وبذلك يعتبر الطاعن مخلا بالشرف والمروءة الواجب أن يتحلى بها الدفاع (المادة 3 قانون رقم28.08)، ومخالفا لصريح مقتضيات المادتين 2 و32 من القانون رقم28.08 التي لا تخول ممارسة المحاماة إلا للمحامين المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

ومن جهة ثالثة، أن الطاعن، باعتباره معفي من شهادة الأهلية والتمرين، ملزم بالإدلاء بما يثبت توفره على الشروط المقررة للتسجيل في الجدول (المادتان 5 و19 من القانون رقم 28.08، والطلب المقدم لا نجد من بين مرفقاته شهادة الإجازة الأصلية، التي أدلى بكتاب صادر عن نقيب هيئة المحامين بتطوان، يفيد أنها ضاعت في ظروف غامضة، وأكد عند الاستماع له من طرف مجلس الهيئة بكون الملف خال من شهادة الإجازة الأصلية، وأنه سيدلي بها لاحقا، والحال أنه كان ملزما بالإدلاء بنظير لها يستخرج من المؤسسة الجامعية المصدرة لها طبقا لما يقتضيه القانون، وقت تقديم الطلب، أو قبل صيرورة الملف جاهزا للبت فيه، وهو ما لم يقم به، علما أنه لا يمكن له أن يدلي بالإجازة أمام غرفة المشورة، وإنما أمام هيئة المحامين التي يرغب بالتسجيل لديها، وهو ما لم يتم، هو أمر لا يمكن تصحيحه أثناء سريان الدعوى أمام الغرفة، ملتمسة الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وموضوعا برد ما جاء في مقال الطعن والحكم بتأييد مقرر مجلس هيئة المحامين بالرباط والبت في الصائر وفق القانون.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة السرية المنعقدة بتاريخ 2021/12/23، حضر أطوارها الطاعن وتسلم نسخة من جواب الجهة المستأنف عليها، فأكد أسباب الاستئناف، وبعد أن أكدت النيابة العامة ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/06.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطعن على الصفة والمصلحة وداخل الأجل القانوني ولم ينتبه ما يفسد عليه شكليته، مما يتعين معه قبوله.

في الموضوع: حيث يهدف الطعن اعتمادا على الاسباب المضمنة به الى الحكم بما سطر حوله؛
وحيث إن ما نعاه المستأنف على المقرر المستأنف من أسباب يقوم على أساس، إذ أنه فيما يتعلق بالسبب المرتبط بالفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة التي استند إليها مجلس الهيئة لرفض طلب تسجيل الطاعن بجدول هيئة المحامين بالرباط لا تنطبق عليه، ولا تتعلق بنقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، وإنما تتعلق بإعادة التسجيل بعد الانقطاع عن مزاولة المهنة مطلقا، في أي هيئة من هيئات المحاماة، وأن هذا المقتضى يخص قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو بإحدى الدول الأجنبية استنادا لاتفاقية دولية، ثم انقطعوا عن الممارسة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، فهؤلاء هم المعنيون بهذا الحكم من المادة 18، ومعلوم أن الانقطاع نظمه قانون المحاماة في الباب السابع من القسم الأول تحت عنوان: "التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة"، فتناول في الفرع الأول المانع المؤقت

من مزاولة المهنة (المادتان 73و74)، وتناول في الفرع الثاني التغاضي عن التقييد في الجدول(المواد 75-76 و77) وتناول في الفرع الثالث التشطيب والإسقاط من الجدول (المادتان 78 و79)، فهذه هي الأسباب التي حددها المشرع للانقطاع والتوقف عن مزاولة المهنة بصريح نصوصه، وليس بين هذه الأسباب إشارة لطلب نقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، لأن المشرع لم يعتبره انقطاعا، لذلك فإنه لا علاقة له بالفقرة 3 من المادة 18؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فطلب الانتقال من هيئة والتسجيل بجدول هيئة أخرى للمحامين طبقا للمادة 78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، لم يقيده المشرع بأي مدة زمنية في التسجيل بجدول أي هيئة للمحامين أو بأي أجل قانوني معين ما دام أن طلب الطاعن مستوف لكافة الشروط القانونية المتعلقة بالانتقال من هيئة المحامين بتطوان والتسجيل بهيئة المحامين بالرباط، وأن قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط المطعون فيه أول القانون تأويلا خاطئا وأضاف شرطا يتعلق بطلب الانتقال من هيئة إلى أخرى لم ينص عليه القانون وهو ما يشكل خرقا للقانون وللمواد المشار إليها اعلاه، بحيث لا يسوغ تأويل القانون وأن يضاف شرط أو عدة شروط لم ينص عليها القانون؛

وحيث أن العمل القضائي كرس هذا التوجه، ومن ضمن القرارات الصادرة في هذا الشأن، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء تحت عدد 2018/21 وتاريخ 2018/2/15 في الملف عدد 2017/1124/317، الذي جاء فيه" وحيث إنه بمجرد تسجيل الطاعن كمحامي رسمي بجدول هيئة المحامين بمراكش بعد ادلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بالتسجيل طبقا لما ينص عليه القانون، يكون الطاعن قد أصبح محاميا رسميا واكتسب حقا لا يمكن المساس به من أي هيئة أخرى من هيئات المحامين بالمغرب، وله ان يمارس مهامه كمحامي رسمي بمجموع تراب المملكة.

و حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف كان يزاول مهامه كمحامي رسمي بانتظام، وأن تقديم الاستقالة من طرف الطاعن في هذه الحالة من هيئة المحاماة بمراكش التي كان ينتمي اليها كان يهدف التسجيل بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء و بنقل المكتب إليها وليس بقصد الانقطاع عن ممارسة مهنة المحاماة بصفة عامة و تركها.

و حيث ان الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمعتمد عليها في رفض طلب الطاعن لا تجد لها سندا لتطبيقها في هذه الحالة.

و حيث انه استنادا لذلك يتعين الغاء المقرر المطعون فيه بالاستئناف الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء والقاضي برفض طلب تسجيل المستأنف والحكم بتسجيله بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء ".

وزكت محكمة النقض هذا التوجه بمقتضى قرارها عدد 4/153 الصادر بتاريخ 2020/6/16 في الملف الاداري عدد 2018/2/4/918، الذي جاء فيه" حيث إنه بما تجلى للمحكمة من الوثائق المدلى بها أمامها من أن ((الطاعن سجل بهيئة المحاماة بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي..)) بعد إدلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بتسجيله طبقا لما ينص عليه القانون، فإنه بذلك وبعدم الطعن في ذلك التسجيل داخل الأجل المحدد لذلك قانونا، يكون قد اكتسب حقا لا يمكن المساس به من أية هيئة أخرى، والمحكمة لما اعتبرت أن موجبات تطبيق مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة غير منطبقة بالنظر إلى أن المطلوب لم يسبق له أن انقطع عن مزاولة مهامه بعد صيروره محاميا رسميا مسجلا بجدول هيئة المحامين بمراكش

وإنما قدم استقالته من هذه الهيئة حتى يمكنه تقديم طلب إعادة تسجيله بهيئة مجلس المحامين بالدار البيضاء ، تكون قد بنت تعليلها على أساس وقرارها بإلغاء المقرر المستأنف والحكم تصديا بتسجيل المطلوب بهيئة المحامين بالدار البيضاء مستند التعليل و صائبه والوسيلتان على غير أساس ".

وحيث إنه فيما يخص السبب الذي اعتمده مجلس الهيئة لرفض طلب تسجيل الطاعن والمتعلق بممارسته مهنة المحاماة رغم قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان، وارتكابه أفعال مخلة بالشرف والمروءة، فصفة المحامي الطاعن لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين، وإنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة، علما بأنه لم يبلغ بمقرر الاستقالة المتخذ من طرف هيئة المحامين بتطوان إلا بتاريخ 2021/10/29 كما هو ثابت من طرة الاستقالة، علاوة على ذلك، فصفة المحامي لا تسقط عنه بمجرد قبول الاستقالة للتسجيل في هيئة أخرى، وإنما باتخاذ باقي الإجراءات وصدور مقرر الاسقاط من جدول هيئة المحامين الذي يتخذه مجلس الهيئة و يبلغه للمعني بالامر، ثم إشعاره من طرف النقيب بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه وذلك تطبيقا للمادتين 78 و79 من القانون رقم 08.28، مع العلم أن الاستقالة التي تقدم بها الطاعن ليس الهدف منها التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة، و إنما الانتقال الى هيئة أخرى ليس إلا، كما هو ثابت من طلب الاستقالة و مقرر الهيئة بقبوله، كما أنه الطاعن ليس محل اذانة قضائية أو تأديبية بسبب ما يدعيه مجلس الهيئة بإخلاله بالشرف و المروءة، لذلك يكون التبرير الذي اعتمده مجلس الهيئة بهذا الخصوص لا يستند على أي أساس قانوني سليم؛

وحيث إنه فيما يخص السبب المتعلق بعدم تقديم الطاعن شهادة الاجازة كشرط للتسجيل في الجدول، فالطاعن سبق قبول تسجيله كمحام بهيئة تطوان، وكما سبقت الإشارة فصفته كمحام قائمة، وأن الأمر يتعلق بانتقاله ليس إلا، ومن تم فانتقاله لا يتوقف على الإدلاء بالوثائق المطلوب بمناسبة تسجيل المحامين لأول مرة بهيئة من الهيئات، بالإضافة الى ذلك أنه من قدماء القضاة من الدرجة الثانية حسب الثابت من شهادة التدرج المهنية، لذا فإنه معفى من الادلاء أصلا بشهادة الاجازة في الحقوق، و أن القضاة الملزمين بالادلاء بحصولهم على الاجازة بالحقوق هم قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات في ممارسة القضاء حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون 08.28، ورغم ذلك عزز مقال طعنه بشهادة إدارية من عميد كلية الحقوق بفاس تثبت أنه حاصل على شهادة الاجازة في الحقوق مرفقة بكشف النقط خلال السنوات الأربع للاجازة؛

وحيث إنه تبعا للتعليل أعلاه، فالمقرر المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به، الأمر الذي يستوجب إلغاءه وبعد التصدي الحكم بقبول تسجيل الطاعن بجدول هيئة المحامين بالرباط.

وحيث يتعيت إبقاء المصاريف على الجهة المسانف عليها.

لهـــــــذه الأسـباب

إن محكمة الاستئناف وبعد مناقشتها للقضية في جلسة سرية بغرفة المشورة تصرح علنيا، حضوريا وانتهائيـــا:

في الشكـــــل: بقبـــــــول الطعـن.

وفي الموضوع: بإلغاء المقرر المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بتسجيل الطاعن الأستاذ محمد الهيني بجدول المحامين الرسميين بالرباط وبترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل المستأنف عليها المصاريف.

بهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقرر

كاتبـــة الضبط

محكمة الإستئناف بالرباط
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
المعامل لتوقيعات الرئيس
وكاتب الضبط.
عن رئيس كتابة الضبط

نسخة تبليغية

2022 فبراير 09